

تاج العروس من جواهر القاموس

وأبو سُفْيَانٍ وَكَعْبُ بْنُ الْجَرَّاحِ بْنِ مَلِيحِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ فَرَسِ بْنِ
سُفْيَانِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رُؤَاسِ الرُّؤَاسِيِّ الْكُوفِيِّ مِنْ
كِبَارِ الزُّهَّادِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ : رَوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَطَبَقَتِهِ
وَعَنْهُ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ وَمَسْجُودُهُ خَارِجٌ فَيَدُ مَشْهُورٌ مَاتَ بِهِ
مُنْصَرَفَهُ مِنَ الْحَجِّ .

وَوَكْعُ بْنُ مُحَرَّرٍ وَوَكْعُ بْنُ عَدَسٍ أَوْ حَدَسٍ : مُحَدَّثٌ ثَانٍ فِيهِ نَظَرٌ مِنْ
وُجُوهِ الْأَوَّلِ : أَنْ عُدُّسًا ضَبَطَهُ الْحَافِظُ بضمَّ تَيْنٍ وإِطْلَاقُ الْمُصَنِّفِ
يُوهِمُ أَنَّه بِالْفَتْحِ وَالثَّانِي : أَنَّ وَكْعَ بْنَ عُدُّسٍ هَذَا قَدْ ذُكِرَ فِي
الصَّحَابَةِ فَقَوْلُهُ : مُحَدَّثٌ ثَمَّ مُحَلٌّ تَامُّ لٍ وَالثَّلَاثُ : قَوْلُهُ : أَوْحَدَسِ
رُويَ بِالتَّحْرِيكِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَصَوَّبَهُ وإِطْلَاقُهُ يُوهِمُ
أَنَّه بِالْفَتْحِ وَقَدْ ذُكِرَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي حَرْفِ السِّينِ الْمُهِمْلَةِ .
وَوَكْعَ أَنْفَهُ كَوَضَعَ وَكَعَاءٌ : وَكَزَهُ نَقْلَهُ ابْنُ عَبَّادٍ .

قَالَ : وَوَكَعَتِ الْعَقْرَبُ وَكَعَاءٌ : لَدَغَتْ وَنَصَّ الْمُحِيطُ : ضَرَبَتْ
بِإِبْرَتَيْهَا وَمِثْلُهُ نَصَّ الصَّحَّاحِ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّيٍّ لِلْقُطَامِيِّ :
سَرَى فِي جَلِيدِ اللَّيْلِ حَتَّى كَانَتْ مَا ... تَخَزَّعَ بِالْأَطْرَافِ وَكَعُ الْعَقَارِبِ
وَوَكَعَتِ الْحَيَّةُ وَكَعَاءٌ : لَسَعَتْ وَنَصَّ أَبِي عُبَيْدٍ : وَكَعَتَهُ الْحَيَّةُ :
لَدَغَتْهُ وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ مُرَّةٍ الْهَذَلِيُّ وَيُرْوَى لِأَبِي ذُوَيْبٍ أَيضًا :
وَدَافَعَ أَخْرَى الْقَوْمِ ضَرْبًا خَرَادِلًا ... وَرَمَى نَيْلًا مِثْلَ وَكَعِ
الْأَسَاوِدِ وَوَكَعَتِ الدَّجَاجَةُ وَكَعَاءٌ : خَضَعَتْ لِسَفَادِ الدِّيكِ وَنَصَّ الْعُجَابُ
وَاللَّيْسَانُ : عِنْدَ سِفَادِ الدِّيكِ .

وَعَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : وَكَعَ الْبَعِيرُ : سَقَطَ زَادَ غَيْرُهُ : وَجَعًا وَفِي
الْعُجَابِ : مِنَ الْوَجَى وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
خَرِقُ إِذَا وَكَعَ الْمَطِيُّ مِنَ الْوَجَى ... لَمْ يَطْوِ دُونَ رَفِيقِهِ ذَا
الْمِزْوَدِ وَرَوَاهُ غَيْرُهُ رَكَعَ أَيِ انْكَبَّ وَانْثَنَى وَذَا الْمِزْوَدِ يَعْنِي
الطَّعَامَ لِأَنَّه فِي الْمِزْوَدِ يَكُونُ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ : وَكَعَ فُلَانًا بِالْأَمْرِ وَكَعَاءٌ : بَكَتَهُ .
وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَكَعَ الشَّاةُ وَكَعَاءٌ : نَهَزَ ضَرْعَهَا عِنْدَ الْحَلَبِ .

يُقَالُ : بَاتَ الْفَصِيلُ يَكْعُ أُمِّهِ اللَّيْلَةَ وَأَنْشَدَ أَبُو عَمْرٍو :
"لَأَنْتُمْ بَوَكْعِ الضَّأْنِ أَعْلَامُ مِنْكُمْ مُبْقَرَعِ الْكُمَاةِ حَيْثُ تُبْغَى
الْجَرَائِمُ وَمِنْ كَلَامِهِمْ : قَالَتِ الْعَنْزُ : احْلُبْ ودَعْ فَإِنَّ لَكَ مَا تَدَعِ
وقالَتِ النَّعْجَةُ : احْلُبْ وَكَعْ فَلَيسَ لَكَ مَا تَدَعِ أَي : انْهَزِ الصَّرْعَ
واحْلُبْ كُلَّ مَا فِيهِ كما في الصَّحاحِ .

وفيه أيضًا : الْوَكْعُ مُحَرَّرٌ كَتَّ : إِفْتَالُ الْإِبْهَامِ عَلَى السَّبَّابَةِ مِنَ
الرَّجْلِ حَتَّى يُرَى أَصْلُهُ هَكَذَا فِي النَّسَخِ وَالَّذِي فِي الصَّحاحِ وَالْعُيَّابِ
وَاللِّسَانِ أَصْلُهُمَا خَارِجًا كَالْعُقْدَةِ وَهُوَ أَوْ كَعْ وَهِيَ وَكْعَاءُ وَقَالَ غَيْرُهُ :
الْوَكْعُ : مَيْلُ الْأَصَابِعِ قِيلَ السَّبَّابَةِ حَتَّى يَصِيرَ كَالْعُقْفَةِ خِلْقَةً أَوْ
عَرَضًا وَقَدْ يَكُونُ فِي إِبْهَامِ الرَّجْلِ وَقَالَ اللَّيْثُ : الْوَكْعُ : مَيْلَانُ فِي
صَدْرِ الْقَدَمِ نَحْوِ الْخِنْصَرِ وَرُبَّمَا كَانَ فِي إِبْهَامِ الْيَدِ وَأَكْثَرُ مَا
يَكُونُ ذَلِكَ لِلْإِمَاءِ اللَّوَاتِي يَكْدُدْنَ فِي الْعَمَلِ وَمِنْ ذَلِكَ يُقَالُ فِي السَّبِّ :
يَا ابْنَ الْوَكْعَاءِ وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : الْوَكْعُ فِي الرَّجْلِ : انْقِلَابُهَا إِلَى
وَحْشِيَّهَا .

وفي الأساس : فُلَانٌ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْوَكْعِ وَالْكَوْعِ فَالْوَكْعُ : فِي الرَّجْلِ
وَالْكَوْعُ : فِي الْيَدِ .

وقال ابنُ الْأَعْرَابِيِّ : فِي رُسْغِهِ وَكْعُ وَكَوْعُ : إِذَا التَّوَوَّى كُوعُهُ .
وَالْوَكْعَاءُ : الْأَمَةُ الْحَمَقَاءُ الطَّوِيلَةُ وَقِيلَ : هِيَ الْوَجْعَاءُ أَيِ الَّتِي
تَسْقُطُ وَجَعَاءٌ .

وَاسْتَوَكَعَتْ مَعْدَتُهُ : اسْتَدَّتْ وَقَوِيَّتْ وَقِيلَ : اسْتَدَّتْ طَبِيعَتُهُ